قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الأمني بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق فى مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة والموقع فى محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الأمنى بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق فى مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة والموقع فى محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م)

بروتوكول تعاون امنى بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق فى مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة

إن حكومات دول : المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية الإسلامية الإيرانية - مملكة البحرين - الجمهورية التركية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما يلى بـ (دول الجوار) ، وحكومة جمهورية العراق .

انطلاقًا من قناعتهما بأن الإرهاب بكافة أشكاله وصوره يشكل تهديداً للسلام العالمى ولأمن واستقرار وسلامة أراضى جميع الدول ،

وأخذاً فى الاعتبار العلاقة الطبيعية بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، وتأكيداً لإصرارهما على مكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجريمة المنظمة ،

وسعيًا منهما إلى تعزيز وتقوية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بينهما ،

واحترامًا منهما لمبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، وكذا أحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن الملزمة للدول الأطراف فى هذا البروتوكول والمعقودة ضمن إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية ،

وتماشيًا مع ما صدر عن اجتماعات وزراء داخلية دول الجوار للعراق بشأن التعاون فى مجال أمن الحدود مع العراق ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ،

ورغبة منهما فى إعداد بروتوكول متعدد الأطراف يضاف إلى الاتفاقيات القائمة ويتماشى معها فى مجال الأمن ،

وحرصًا منهما على تعزيز الآليات اللازمة التى تمكن أجهزتهما المختصة من التنسيق والتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة وفقًا لأنظمتهما وقوانينهما الداخلية ،

اتفقا على ما يلى :

التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب

المادة الاولى :

تتبادل الجهات المختصة فى دول الجوار ونظيراتها فى جمهورية العراق المعلومات والآراء للحيلولة دون الإعداد للأعمال الإرهابية التى تستهدف أمن أى منها ، وتتخذ كافة التدابير الفعالة لمكافحة مثل تلك الأعمال .

المادة الثانية :

تعمل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو التحريض على ارتكابها ، أو الترويج أو الشروع أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور ، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو اتخاذها ملاذاً أمنًا أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو تجنيدها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أى تسهيلات لها بما فى ذلك الأنشطة الدعائية لهذه العناصر الإرهابية .

المادة الثالثة :

تعمل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق على مكافحة التنظيمات الإرهابية التى قد تعمل فى أراضى أى منهما ، وتتبادل المعلومات حولها وأنشطتها وطرق مكافحتها .

المادة الرابعة :

تتبادل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق المعلومات والدراسات والبحوث حول تطوير الإجراءات الأمنية بالنسبة للنقل الجوى والبحرى والبرى وفى المطارات ومحطات سكك الحديد والموانئ والمنشآت الصناعية ومصادر الطاقة وغير ذلك من الأهداف المحتمل الاعتداء عليها .

المادة الخامسة :

تعمل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق على التعاون فيما بينهما على تحديد وبحث وملاحقة الأفراد والتنظيمات التى تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة جماعات الإرهاب أو الجريمة المنظمة فى بلادها ومنع الأنشطة الإجرامية لهؤلاء الأفراد والتنظيمات .

التعاون فى مجال مكافحة التسلل

المادة السادسة :

تقوم دول الجوار وحكومة جمهورية العراق بتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل والتهريب وغيرها من الجرائم والتصدى لها .

المادة السابعة :

على دول الجوار وحكومة جمهورية العراق تعزيز التعاون فيما بينهما فى مجال أمن الحدود وذلك وفق الاتفاقيات السارية أو الترتيبات القائمة بينهما حول هذا الشأن .

المادة الثامنة :

تسعى كل دولة من دول الجوار لتفعيل دور اللجان الثنائية المشتركة أو إنشاء لجان جديدة مع حكومة جمهورية العراق لضمان التنسيق المباشر بين وحداتها الحدودية .

التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة

المادة التاسعة :

تتعاون دول الجوار وحكومة جمهورية العراق فى مجال مكافحة الجرائم المنظمة بجميع أشكالها وصورها وخاصة الجرائم التالية :

١ - جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - الجرائم الاقتصادية ، كعمليات غسل الأموال والاختلاسات والاحتيالات المصرفية .

٣ - جرائم سرقة أو تهريب المواد المشعة أو النووية أو المواد الخطرة أو الاتجار بها .

٤ - جرائم الحاسب الآلى والإنترنت وشبكات المعلومات .

٥ - جرائم تزوير التأشيرات ووثائق السفر والأختام الرسمية وبطاقات الائتمان والمستندات المالية وغيرها من الوثائق ، وتزييف العملة .

٦ - جرائم تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والاتجار غير المشروع بها .

٧ - جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها .

٨ - جرائم الاتجار بالأشخاص .

٩ - جرائم تهريب المهاجرين .

١٠ - جرائم سرقة أو تهريب وسائط النقل .

١١ - جرائم سرقة أو تهريب المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، والاتجار غير المشروع بها .

١٢ - جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .

١٣ - جرائم القرصنة البحرية .

١٤ - جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

١٥ - جرائم تهريب المشتقات النفطية والسلع والبضائع .

المادة العاشرة:

يتم تحقيق التعاون بين دول الجوار وحكومة جمهورية العراق ضد الجريمة المنظمة عبر تبادل المعلومات عن تنظيماتها وأطرافها وأنشطتها والخطط والأساليب المستخدمة لمكافحتها .

احكام عامة

المادة الحادية عشرة:

١ - تقوم كل دولة من دول الجوار بتحديد الجهة المختصة لديها بتلقي طلبات التعاون ضمن إطار هذا البروتوكول مع حكومة جمهورية العراق .

٢ - تستخدم الأجهزة المختصة لدى دول الجوار لتنفيذ هذا البروتوكول وسائل الاتصال المناسبة للتنسيق مع الجهات المختصة العراقية حول الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجرائم الواردة فى هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة :

يجوز لأى دولة طرف الاعتذار عن تنفيذ طلب بالتعاون ضمن إطار هذا البروتوكول - كليًا أو جزئيًا - فى حالة ما إذا كان التعاون يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام ، أو يشكل تعارضًا مع أنظمتها وقوانينها الداخلية ، أو يلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها ، أو يشكل تعارضًا مع أمر أو حكم قضائى صادر فى إقليمها .

المادة الثالثة عشرة :

تلتزم دول الجوار وحكومة جمهورية العراق بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار هذا البروتوكول ، ولا يجوز لأى منها نقلها أو تمريرها إلى أى دولة أخرى إلا بعد موافقة الطرف الذى قدمها .

المادة الرابعة عشرة :

لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالالتزامات الواجب تنفيذها فى أى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تلتزم بها أى من الدول الأطراف .

المادة الخامسة عشرة :

تُسوى الخلافات الناشئة بين أى دولة من دول الجوار وحكومة جمهورية العراق حول تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق التشاور والتفاوض فيما بينهما .

المادة السادسة عشرة :

للجهات المختصة لدى دول الجوار والجهات المختصة العراقية تنظيم لقاءات للخبراء والمختصين فيها لتبادل الخبرات فى المجالات المشمولة فى هذا البروتوكول .

المادة السابعة عشرة:

للجهات المختصة لدى كل دولة من دول الجوار إنشاء لجنة ثنائية مشتركة مع الجهات المختصة العراقية تتولى مناقشة قضايا التعاون وتعزيزه ضمن إطار هذا البروتوكول .

المادة الثامنة عشرة:

تسعى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فى المجالات التى تخدم أغراضه وأهدافه .

احكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

مدة هذا البروتوكول ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، وتكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ، ويعد نافذاً فى حق كل دولة طرف فيه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ الإخطار الثانى بينها وبين حكومة جمهورية العراق ، باعتبار ذلك إشعاراً باستكمال الإجراءات القانونية ، وتعلم باقى الدول بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة العشرون:

إذا رغبت إحدى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الانسحاب منه ؛ فعليها إبلاغ الدول الأطراف الأخرى - كتابة - برغبتها فى ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للانسحاب .

المادة الحادية والعشرون:

حرر هذا البروتوكول فى محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥ هـ (الموافق ٢٠٠٦/٩/١٨ م) باللغات العربية والتركية والفارسية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى ، والبروتوكول من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ويزود كل طرف بنسخة طبق الأصل منه .

المفوضون بالتوقيع على هذا البروتوكول عن حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق :

عن حكومة جمهورية العراق

وزير الداخلية

جواد كاظم البولاني

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الداخلية

عيد الفايز

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير الداخلية

نايف بن عبد العزيز

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

وزير الداخلية

مصطفى بور محمدى

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الداخلية

بسام عبد المجيد

عن حكومة مملكة البحرين

وزير الداخلية

راشد بن عبد الله آل خليفة

عن حكومة دولة الكويت

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية ووزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

عن حكومة الجمهورية التركية

وزير الداخلية

عبد القادر اقصو

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

حبيب العادلى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الأمنى بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق فى مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة والموقع فى محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الأمنى بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة والموقع فى محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط